

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

في المواضعة .

فصل : و اما المواضعة فهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه و يعتبر لها من الشرائط و الأحكام ما يعتبر للمرابحة و قد ذكرنا ذلك كله و الأصل في معرفة مقدار الثمن في المواضعة أن يضم قدر الوضعية إلى رأس المال ثم يطرح منه فما بقي بعد الطرح فهو الثمن .

مثاله إذا قال اشترت هذا بعشرة و بعتك بوضعية ده يا زده فإذا أردت أن تعرف الثمن أنه كم هو فسبيلك أن تجعل كل درهم من العشرة التي هي رأس المال أحد عشر جزءا فيكون الكل أحد عشر اطرح منها درهما يكون الثمن تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزء من درهم و على هذا القياس تجري مسائل المواضعة و ان الموفق للصواب